

تعلم لجنة العطاءات المركزية في الجامعة الألمانية الأردنية عن طرح العطاء التالي: -

| الرقم | رقم دعوة العطاء | موضوع العطاء | ثمن النسخة غير مستردة بالدينار | آخر موعد لشراء نسخ العطاء | آخر موعد لاستلام العروض |
|-------|-----------------|--|--------------------------------|---------------------------|-------------------------|
| 1 | 2019/8 | تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية | 15 دينار | 2019/3/28 | 2019/4/8 |

بالاشتراك في هذا العطاء المبين أعلاه مراعاة ما يلي :

أولاً: مراجعة أمين سر لجنة العطاءات المركزية حتى ظهر يوم الخميس الموافق 2019/3/28 في مقر الجامعة والكائن في منطقة المشقر مبنى (C) مصطحبين معهم الوثائق التالية:-

- رخصة مهن سارية المفعول
- شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة بالإضافة إلى رخصة سارية المفعول صادرة عن غرفة التجارة لتسلم الشروط والمواصفات.

ثانياً: تقدم العروض على نسختين (أصلية و صورة) بالإضافة إلى النسخة الالكترونية وتوضع كل نسخة في مغلف منفصل.

ثالثاً: يرفق بالعرض كفالة مالية أو شيك مصدق بما يعادل (5%) من قيمة العطاء وذلك ضماناً للاشتراك فيه ويوضع في مغلف منفصل.

رابعاً: توضع المغلفات الثلاثة في مغلف واحد مختوم ويكتب عليه اسم المناقص ورقم العطاء وموضوعه ويسلم إلى أمين سر لجنة العطاءات المركزية في الجامعة في موعد أقصاه **الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 2019/4/8 ولن يقبل أي عرض يرد بعد ذلك**

خامساً: سوف تهمل أي مناقصة غير مستوفية لكافة الشروط المذكورة أعلاه.

سادساً: أجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء، مهما تكررت مرات الاعلان.

سابعاً: يحق للجامعة الغاء العطاء المبين أعلاه دون ابداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الالغاء أي مطالبة مالية أو قانونية.

للاطلاع على مواصفات العطاءات اعلاه

يرجى الدخول الى موقع الجامعة <http://www.gju.edu.jo/Tenders>.

للاستفسار هاتف 4294991/4294990

رئيس لجنة العطاءات المركزية

دعوة طرح عطاء مركزي

رقم العطاء: 2019/8
اسم العطاء: تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية .
التاريخ: 2019 /3/ 19

المتعهد:

الجامعة الألمانية الأردنية وهي جامعة حكومية رسمية بحاجة الى تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية.

يرجى تقديم عرضكم لتوريد هذه اللوازم وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بهذا العطاء. هذا ويشترط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق وسوف لا ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد. هذا ونعلمكم بأننا غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار.
آخر موعد لقبول العروض الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 2019/4/8

واقبلوا فائق الاحترام

الجامعة الألمانية الأردنية

رئيس لجنة العطاءات المركزية

نموذج عرض الأسعار

السادة لجنة العطاءات المركزية/الجامعة الألمانية الأردنية

بناء على دعوة طرح العطاء رقم (..... / 8..... /2019.....)، ووفقاً للتعليمات العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة وبالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ (..... / /).

نرفق بطيه التأمين المطلوب بقيمة (.....) ديناراً، بموجب الكفالة/الشيك رقم.....
الصادر/المسحوب على بنك

كما ونعلمكم بأننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقرر بموجب الإيصال رقم..... تاريخ.....
(..... / /)

المفوض بالتوقيع

اسم المناقص:

الخاتم

العنوان: هاتف:

فاكس:

ص. ب:

القيمة الاجمالية للعرض (رقماً وكتابة):

المرفقات : -

1-

2-

3-

4-

يجب ان يعبأ النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه للجامعة

دعوة طرح عطاء رقم (8/ 2019)
تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية.
التاريخ: 2019 /3/ 19

تحتاج الجامعة الألمانية الأردنية إلى اللوازم / الأشغال المبينة تفصيلها وفقاً للشروط العامة التالية:

- 1.أ. يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح خال من الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المناقص التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، وإن يشتمل العرض على القيمة الاجمالية بحيث تكون مدونة بشكل واضح وفي خلاف ذلك للجنة الحق باستثناء العرض .
ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتلقيها.
ج. على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة العطاء موقعة ومختومة من قبله.
د. لا يجوز ادخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل أو كشط في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة به من قبل المناقص باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها وإذا أجرى المناقص أيّاً من تلك التعديلات أو التبديلات أو الكشط أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المناقص تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض.
هـ. يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مختوم باسم (لجنة العطاءات المركزية-الجامعة الألمانية الأردنية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم العطاء ونوع اللوازم والأشغال.
و. على المناقص أن يقدم نسخة إلكترونية عن العرض مطابقة لعرضه المطبوع، تحت طائلة استبعاد العرض، علماً بأن العرض المعتمد هو العرض المطبوع، وأن العرض الإلكتروني يعتمد فقط لغايات الدراسة والمقارنة.
2. على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها ويصبح تبليغاً رسمياً للمتعهد متوجاً بكافة اثاره القانونية.
- 3.أ. على المناقص أن يضع أسعاره رقماً وكتابه على النموذج - إن وجد - ويرفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشاً في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع الأسعار.
ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين.

4.أ. على المناقص أن يرفق بالعرض، لصالح الجامعة الألمانية الأردنية ولأمرها فقط، تأميناً للدخول في العطاء (BID-BOND) على شكل كفالة مصرفية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية لا يقل عن (5%) خمسة بالمئة من قيمة عرضه ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات، وبحيث يتم ذكر أسم المناقص ورقم العطاء

على هذا التأمين بوضوح، وعلى أن تغطي الكفالة القيمة الأعلى لعرضه في حال وجود بدائل، تحت طائلة استبعاد العرض. ب. يلتزم المتعهد بتقديم ضمانات من سوء المصنعية على شكل كفالة عدلية أو تعهد شخصي مصدق من كاتب العدل حسب الأصول، يضمن بها المتعهد أن تكون اللوازم الموردة جديدة (100%) خالية من أي عيوب في الصنع، أو في المادة، ولم يتوقف انتاجها.

ج. يقدم المناقص الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) بنسبة (10%) عشرة بالمئة من قيمة العطاء أو المواد المحالة لأمر (الجامعة الألمانية الأردنية) على شكل كفالة مصرفية غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاءات.

د. يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية الشاملة لقطع الغيار لمدة عام كامل (إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، على أن تكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال وورود تقرير فني بذلك من الجهة صاحبة العلاقة، وعليه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بمقدار (5%) من قيمة العطاء، تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة.

5. تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس "واصل مستودعات الجامعة" بحيث يتولى المناقص المحال عليه العطاء التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للجامعة بالإضافة الى تركيبها وتشغيلها والتدريب عليها حسب الأصول، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة لدعوة العطاء.

6.أ. يلتزم المتعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء إن ذكرت .

ب. وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يحدد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.

ج. إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعوة العطاء لا تناسب المناقص فعليه تحديد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

7.أ. تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقريبية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب. تحسب غرامات التأخير بالتوريد بنسبة (0.001). واحد بالآلف من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير في التوريد وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد أو من تأمين حسن التنفيذ وإذا وافقت الجامعة على تسلم أية أجزاء من لعطاء بشكل يتيح له استعمال تلك الأجزاء واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم/الأشغال التي تم تسليمها من أصل العطاء.

8. يلتزم المناقص بأسعاره لمدة (90) يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك.

9. على المناقص أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، إن أمكن ذلك وكتالوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة وتقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الأصول

10. أ. يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.

ب. للجنة العطاءات قبول اللوازم المعروضة (المماثلة أو المعادلة أو الأفضل) للمواصفات المطلوبة في دعوة العطاء.

ج. للجنة قبول اللوازم المعروضة إن كانت ذات قياسات قريبة للمطلوب في حدود التسامح المقبول.

11. ترفق بالمناقصات صورة عن السجل التجاري ورخص المهن سارية المفعول، وشهادة انتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء إذا كان العطاء يتعلق بالإنشاءات أو أعمال الصيانة.

12. تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً، في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح كافياً لاستبعاد العرض.

13. يجوز للمناقص سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

14. تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

15. يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

16. على المناقص تقديم كتيبات التشغيل والصيانة اللازمة للأجهزة الموردة، ما لم يرد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

17. اللجنة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو الغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

18. إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعة لتلك اللوازم أو الأشغال فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة:

أ. التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه مناسباً.

ب. إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر أقل وتلزم اللوازم أو الأشغال بموجبه.

ج. إعادة طرح العطاء.

19. إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعه لذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمناقص.

20. للجنة العطاءات المركزية زيادة كميات اللوازم أو الأشغال المحددة في العطاء المحال على أن تقدم أو تنفذ بنفس أسعار الإحالة، وللجنة تخفيض تلك الكميات على أن لا تتجاوز نسبة الزيادة أو التخفيض في تلك الكميات عن (25%) من قيمة العطاء، ولها تكليف المتعهد المحال عليه العطاء القيام بأشغال إضافية لم تكن من أشغال العطاء ولكنها ذات علاقة مباشرة به، بما لا يزيد عن (25%) من قيمته، على أن لا يتجاوز مجموع الزيادات الأصلية والإضافية في جميع الأحوال (25%) من قيمة العطاء الأصلية، ويشترط في ذلك أن يتم إقرار الزيادة أو التخفيض والمصادقة عليه قبل البدء بتنفيذها.

21. أ. يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازم والمواد المكتبية والأشغال المطلوبة في العطاء على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ذلك العقد.

ب. لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية مسبقة من اللجنة وفقاً للشروط والضمانات التي تقررها، على أن يصادق قرار اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصادقت على قرار الإحالة.

22. إذا لم يتم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الإحالة بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة الألمانية الأردنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة إما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في المادة (1/27) من نظام اللوازم والأشغال أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه وتضمين المتعهد المستنكف أو المتخلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة للمدة التي تقررها اللجنة.

23. أ. إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العطاء فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أيّاً منها: -
- 1) مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده إيراداً للجامعة.
- 2) تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة وتضمن المتعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق نفقات إدارية.
- ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات الواردة في (1) و (2) من البند (أ) أعلاه والشرط (22) دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.
24. أ. يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحص إذا كانت النتائج غير مرضية وتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.
- ب. ترد العينات المقدمة مع العروض غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.
25. يتحمل المناقص الأجر المستحقة عليه عن الإعلان عن العطاء بنسبة قيمة إحالته من القيمة الإجمالية لقيمة قرار إحالة العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان.
26. يدفع المتعهد المحال عليه العطاء الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة.
27. تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء على المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص ورافقها بمناقضته.
28. يقدم المناقص أو وكيله عرض أسعار معفاة من الضريبة العامة على المبيعات وغير شامل الرسوم الجمركية مبنياً فيه القيمة الإجمالية للعرض بحيث تكون محسوبة وواضحة رقماً وكتابةً.
29. الجامعة لن تتحمل أية ضرائب جديدة قد تفرض و / أو تزداد على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاءات والتي يتم فرضها و / أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد و / أو تأخر هذه الشركات بالتوريد.
30. يودع العرض من قبل المناقص أو وكيله في صندوق العطاءات في المكان المخصص له في الجامعة في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 2019/4/8
31. تقدم الأسعار الفردية غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات وأن يتم بيان قيمة العرض الإجمالية بشكل واضح.
32. يلتزم المتعهد الذي يحال عليه مواد تتدرج تحت بنود المواد الغذائية التقيد بالشروط الصحية وقوانين السلامة العامة المعمول بها في المملكة.

33. يلتزم المتعهد بمراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تقديم عروضه ويعتبر تقديمه لأية لوازم تدرج تحت هذا البند بمثابة التزام منه بمراعاة ذلك تحت طائلة المسائلة القانونية.
34. يحق للجامعة إلغاء العطاء دون ابداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبة مالية أو قانونية.
35. تلتزم الشركة المحال عليها بأن يكون الرقم الضريبي للشركة واضحاً في العرض المقدم للجامعة.
- يشترط توقيع وختم جميع الاوراق من قبل المتعهد

رئيس لجنة العطاءات المركزية

الجامعة الألمانية الأردنية

عطاء رقم (2019/8) (تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية)

الشروط والمواصفات الخاصة بالتأمين على أموال الجامعة الألمانية الأردنية المنقولة وغير المنقولة

ترغب الجامعة الألمانية الأردنية بالتعاقد مع شركة تأمين أو أكثر للتأمين على أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة سواء كانت داخل الحرم الجامعي في لواء ناعور/ المشقر أو في أي مكان آخر يمكن أن يوجد للجامعة الألمانية الأردنية داخل المملكة الأردنية الهاشمية وحسب الجداول المرفقة أو أية إضافات تتم مستقبلاً وخلال مدة سريان عقد التأمين.

وفي ضوء ما تقدم يشمل التأمين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- 1- الأموال النقدية.
- 2- المباني والإنشاءات.
- 3- الأثاث والتجهيزات والأجهزة والكتب واللوازم الأخرى وغيرها.
- 4- السيارات والمركبات والآليات وأوعية المعلومات.
- 5- المستوردات من الخارج سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو.

أولاً: التأمينات المطلوبة:

أ) التأمينات من أخطار الحريق والأخطار المتحالفة: تكون شركة التأمين مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر تحدث/ يحدث لأموال الجامعة والمذكورة في الجداول المرفقة نتيجة لأي من الأخطار المذكورة أدناه:

- 1- الحريق والصواعق.
- 2- الهزات الأرضية والزلازل والبراكين.
- 3- الانفجارات.
- 4- الزوابع والعواصف والفيضانات.
- 5- سقوط الطائرات أو أية أجزاء منها.
- 6- الإضرابات والاضطرابات.
- 7- الأذى المتعمد وغير المتعمد اللاحق لشروط الإضرابات والاضطرابات.

عطاء رقم (2019/8) (تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية)

الشروط والمواصفات الخاصة بالتأمين على أموال الجامعة الألمانية الأردنية المنقولة وغير المنقولة

ب) التأمين من خطر السرقة والإستيلاء على أموال الجامعة:

تأمين موجودات الجامعة ضد خطر السرقة والإستيلاء عليها والذي يعني نزع الأموال المؤمن عليها بسوء نية، حقيقة أو حكماً أو غير شرعي الى محل وجودها ويدخل في مفهوم الدخول غير الشرعي كسور جدار أو كسر باب ثقب جدار أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة والإدعاء بأداء خدمة عامة أو استعمال التهديد لارتكاب السرقة وكذلك الاختباء في المحل لارتكاب السرقة والخروج منه خروجاً شرعياً وغير شرعي.

ج) التأمين على الأموال النقدية:

1- تأمين خيانة الأمانة (سوء الإنتمان).

2- تأمين النقد المودع (المخزون بالقاصات والغرف الحديدية).

3- تأمين النقد المنقول

علماً بأن النقد يعني لغايات التأمين المسكوكات والأوراق النقدية، الشيكات، الحوالات البريدية الطابع المالية والبريدية والكوبونات المالية أو أية سندات قرض مالية تصدرها الشركات المحلية، وسندات القروض الحكومية أو التي تصدرها البنوك القابلة للتداول.

د) التأمين على المستودرات من الخارج عن طريق البحر، الجو، أو البر:-

ترغب الجامعة بالتأمين على مستودراتها وحسب الشروط التالية:

- Institute Cargo Clauses (a) dated
- Institute Cargo Clauses (air) dated
- Motor truck Clause (all risk)
- Institute War Clauses (Cargo) dated
- Institute Strike Clauses (Cargo) dated
- Institute War cancellation clause dated

عطاء رقم (2019/8) (تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية)

الشروط والمواصفات الخاصة بالتأمين على أموال الجامعة الألمانية الأردنية المنقولة وغير المنقولة

هـ) التأمين على السيارات والمركبات والآليات:-

تؤمن السيارات والمركبات والآليات تأميناً شاملاً بحيث يشمل التأمين:

1- تغطية الغير وركاب مركبة الطرف الثالث حسب نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات ضمن " جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير"، عن المبالغ التي تكون الجامعة مسؤولة عن دفعها كتعويض عن الأضرار التي تلحق الغير.

2- التأمين التكميلي لجسم المركبة.

3- تأمين السائق والركاب لسيارات ومركبات الجامعة ضد حوادث الوفاة والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية، بحيث يغطي السائق والركاب كحد أدنى وفقاً لمبالغ التعويض المبينة في "جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق الغير" التعويضات حسب قانون التأمين الإلزامي المعمول به في المملكة، ويغطي التأمين المصاريف الطبية والعلاجية.

4- يحق للجامعة إضافة أية سيارة/ آليّة/ مركبة خلال مدة سريان التأمين بنفس الشروط والأسعار.

5- تكون المنطقة الجغرافية المملكة الأردنية الهاشمية وتمتد المنطقة الجغرافية لأية سيارة، مركبة، أو آليّة عند طلب الجامعة ذلك مقابل قسط إضافي تحدده الشركة في عرضها عند تقديم الأسعار.

الشروط العامة:

*يحق للجامعة تمديد العقد شهر فاشهر لمدة أقصاها 4 شهور بنفس الشروط والأسعار

1- مدة التأمين سنة واحدة تبدأ من تاريخ سريان العقد تجدد باتفاق الطرفين.

2- على الشركة المتقدمة أن ترفق بعرضها صورة عن رخصة المهن وإجازة التأمين ساريتا المفعول وبيان معيد التأمين.

3- أ- تقدم العروض ضمن مغلف مختوم بإسم (لجنة العطاءات المركزية- الجامعة الألمانية الأردنية).

ب- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائها أو التي تقدم بعد الموعد المحدد لتسليم العروض.

4- على المناقص أن يرفق بالعروض لصالح الجامعة الألمانية الأردنية ولأمرها كفالة مصرفية أو شيكا مصدقاً من قبل أحد المصارف الأردنية بقيمة (5%) وذلك تأميناً للمشاركة في العطاء وتهمل العروض غير المعززة بتلك التأمينات وتستبدل هذه الكفالة أو الشيك عند الإحالة بكفالة بنكية أو شيك مصدق بقيمة (10%) وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء.

عطاء رقم (2019/8) (تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية)

الشروط والمواصفات الخاصة بالتأمين على أموال الجامعة الألمانية الأردنية المنقولة وغير المنقولة

- 5- إذا استتكتف المناقص الذي أحيل عليه العطاء عن التوقيع على تبليغ قرار الإحالة أو إذا لم يحضر للجامعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ دعوته فيصدر تأمين الدخول في العطاء وإذا استتكتف بعد التوقيع وقبل المباشرة في التنفيذ فعندها يحق للجامعة مصادرة تأمين حسن التنفيذ، وإحالة العطاء على أحد المناقصين الآخرين أو إعادة طرح العطاء أو تلزيمه وفق ما تراه مناسباً وفي كل الأحوال يكون للجامعة الرجوع على المناقص المستتكتف بأية نفقات أو زيادة في الأسعار أو أية أضرار أخرى تصيب الجامعة من جراء ذلك.
- 6- للجنة العطاءات في الجامعة أن تفاوض المناقص الذي يقدم العرض الذي تراه اللجنة أكثر العروض مناسبة.
- 7- يلتزم المناقص بأسعاره لمدة ثلاث شهور من تاريخ فتح العروض وعليه التصريح بذلك في عرضه.
- 8- على المناقص ذكر أسماء شركات إعادة التأمين المنوي تغطية هذا العطاء لديها وتشتترط الجامعة أن تكون التغطية مباشرة لدى شركات إعادة تأمين من الدرجة الأولى وليس عن طريق وسطاء والشركة المحلية المحال عليها العطاء هي المسؤولة مباشرة عن التعامل مع الجامعة وعلى شركة التأمين المحلية عند إحالة العطاء تقديم كتاب موقع من مديرها العام ومدقق حساباتها يبين أسماء وحصص شركات إعادة التأمين الخارجية المغطية لتأمينات الجامعة ويشترط موافقة الجامعة على هذه الشركات.
- 9- بيان الملاءة المالية الخاصة بالشركة حسب تعليمات هيئة التأمين .
- 10- للجنة العطاءات في الجامعة تجزئة العطاء دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب.
- 11- لا يحق للمناقص المحال عليه العطاء المطالبة بأية زيادة في الأسعار خلال مدة التأمين.
- 12- تلتزم الشركة التي يحال عليها العطاء بالتوقيع على عقد يضمن شروط هذا العطاء.
- 13- إذا وقع تناقض بين شروط وثيقة التأمين وشروط العقد يؤخذ بالشرط الذي فيه مصلحة الجامعة.
- 14- تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع مبالغ التعويضات المستحقة للجامعة خلال اسبوعين من تاريخ تقديم كافة الاوراق اللازمة لذلك النوع من التأمين.
- 15- تحل الشركة المحال عليها العطاء حلولا" قانونياً محل الجامعة في الرجوع على مسبب الضرر وذلك بعد ان تكون قد قامت فعلاً بدفع التعويضات المقررة كاملة للجامعة.
- 16- تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع الطوابع ورسوم الاحالة وكذلك بدفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة على أقساط التأمين المدفوعة ورسوم العقود والرسوم الاضافية وأية رسوم أخرى مقررة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بالمملكة.

عطاء رقم (2019/8) (تأمين موجودات الجامعة الألمانية الأردنية)

الشروط والمواصفات الخاصة بالتأمين على أموال الجامعة الألمانية الأردنية المنقولة وغير المنقولة

- 17- في حال نشوء اي خلاف او نزاع بين الجامعة والشركة فيجري البت فيه عن طريق المحاكم الاردنية إلا إذا رغبت الجامعة باللجوء الى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الاردني.
- 18- تلتزم الشركة / الشركات المحال عليها العطاء بدفع قيمة الضرر الفعلي كاملاً عن الموجودات التي تم التأمين عليها بكامل قيمتها.
- 19 وصول اية بضاعة متضررة مهما كان نوع سبب الضرر توجه الجامعة كتاباً تبلغ بموجبه شركة التأمين عن البضاعة المتضررة وتطلب منها إجراء المعاينة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول البضاعة الى الجامعة.
- 20- تقدم جميع المطالبات الخاصة بالتعويض في أي ضرر يلحق بالبضاعة عند وصولها وذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ وصولها الى الجامعة، والمطالبة التي لا تزيد قيمتها على مائتي دينار تجري تسويتها لجان التقرير طبقاً لتعليمات هيئة تنظيم شركات التأمين في وزارة الصناعة.
- 21- يغطي التأمين جميع الأخطار من مستودعات المصدر أو الشركة الصانعة الى مستودعات الجامعة في عمان او في اي مكان آخر.
- 22- تلتزم شركة التأمين بتعويض الضرر بموجب ضبوط الاستلام التي تعدها الجامعة لهذه الغاية دون ان يكون للشركة أي حق في الاعتراض على ذلك.
- 23- تزود الجامعة الشركة المحال عليها العطاء كشفاً بالمركبات يبين فيها قيمة المركبات التي سيتم تأمينها وقيمة كل مركبة.
- 24- تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء على المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقضته.
- 25- قيمة الموجودات حسب الكشوفات المرفقة .
- 26- قيمة السيارات = (حسب الكشف المرفق).
- 27- شرط New For Old.
- 28- آخر موعد لتسليم العروض في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق (2019/4/8) .